قـــرر :

مادة ١ ـــ يعين فى وظيفة وكيل عام النيابة الإدارية السيد/على إبراهيم الحفناوى ، رئيس النيابة الإدارية .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٧٢

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حدود مبلغ ٢٢٠٥٧٨ ج (مائتان وعشرون ألفا وخمسمائة وثمانية وسبعون جنيها) وهو ما يعادل نصف المستحق على البانجرتين النهريتين ايزيس وأوزوريس الواردتين لشركة مصر للسياحة التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق والمفرج عنهما مؤقتا بشهادتى الإفراجات رقمى ٥٧٢٢ جمرك المحمودية ، و١٥٨٩٩ جمرك الاسكندرية بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ و٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٢

فى شأن تنظيم واختصاصات المجلس الأعلى للتدريب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يشكل المجلس الأعلى للتدريب على الوجه التالى :

وزير القوى العاملة ... ... رئيسا

وكيل وزارة القوى العاملة المشرف على قطاع تنمية القوى العاملة

وكيل وزارة التخطيط ... ...

وكيل وزارة التربية والتعليم ... ...

وكيل وزارة التعليم العالى ... ...

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية ... ... أعضاء

وكيل وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية لشئون الكفاية الإنتاجية ... ...

وكيل الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ... ...

ممثل لوزارة الحربية والإنتاج الحربى ... ...

عضو يرشحه المجلس التنفيذى للاتحاد العام لنقابات العمال

رئيس الاتحاد العام للصناعات أو من ينيبه ... ...

ويكون وكيل وزارة القوى العاملة المشرف على قطاع تنمية القوى العاملة مقررا للمجلس وتقوم الإدارة العامة لتخطيط التدريب المهنى بتلك الوزارة بأعمال أمانة هذا المجلس .

مادة ٢ ـــ يختص المجلس الأعلى للتدريب بما يأتى :

(أ) رسم السياسة القومية للتوجيه والتدريب والتوعية الفنية والمهنية لفئات القوى العاملة على اختلاف مستوياتها ، بغرض رفع الكفاية الإنتاجية ومسايرة التطور التكنولوجى والوفاء بمطالب التنمية فى شتى مجالات الإنتاج والخدمات .

(ب) تنسيق الأساليب التى تتبعها مختلف الجهات المعنية لتحديد مستويات المهارات والقدرات فى كافة المهن داخل هيكل العمالة على أساس مواصفات الوظائف ومتطلباتها .

(ج) التنسيق بين الجهات المعنية فى وضع خطط وبرامج التدريب وفى تطوير نظم وأساليب وطرق التدريب .